القتيل القسامة احترازعن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا لعارض عن ان يكون شهيداً واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية اقول كان لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً محمول على ما اذا علم قاتله عيناً وان لفظ الكتاب يشير اليه لانهم قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرح قوله ظلماً اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلماً اذا كان القاتل معلوماً حتى لو علم جاز ان يكون هو متعدياً فلا يكون القتل ظلماً واما قول صاحب الهداية اولاً من وجد قتيلاً في المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلاً في المصر ولم يعلم

قاتله

قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر في الاول قيداً لا نفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيداً يفهم من الدليل ايضاً فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف رواية هاهنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الاوبين ما ذكر بعده فتدبر وانه الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل او قتل لحد او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اواه خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا ونقل من المعركة الا لحوف وطئ الخيل فحينئذ لا يكون النقل منافياً للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى بامور الدنيا والاخرة وهو قول ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل الاختلاف بينهما في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا يكون مرتثاً بالاجماع او باع او اشترا او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلفاً في حكم الشهادة ويقال شيئاً من مرافق الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم حوفاً من نقصان الشهادة هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجباً للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثاً بشيئ من ذلك كذا قال الزيلعي ويصلي عليهم عطف على قوله ويغسل من وجد كتاب الزكوة عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال

Copyright Digital Sharing Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)